

9743 - حكم من صلى معتقداً أنه على وضوء ثم تبين له خلاف

ذلك - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اختنا تقول في احد اسئلة لها هل من صلى وهو يعتقد انه على وضوء. ثم تبين له انه صلى بدون وضوء. هل تصح صلاته ام لا بد عليه من اعادة جزاكم الله خيراً. لا بد من القضاء من صلى - [00:00:00](#)

وهو يظن انه على وضوء ثم تبين له انه ليس على وضوء يعيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبغضوا صلاة من غير طوبة قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل صلاة احدكم الى احدت حتى يتوضأ - [00:00:21](#)

هذا باجماع المسلمين هذا محل اجماع بين المسلمين ان الانسان اذا صلى ثم اتضح له انه على غير وضوء فانه لا يعيد الصلاة. يتوضأ ويعيد الصلاة بخلاف من صلى وفي ثوب النجاسة - [00:00:36](#)

ولم يعلم الا بعد الصلاة هذا لا يعيد على الصحيح وصلى في توبة لكن لم يعلم حتى فرغ فالصواب وانا صلاتي صحيحة ولا تلزمه لاحد ولو كان يعلمها ثم نسيها - [00:00:50](#)

اما الذي صلى وهو هناك يحلو انه طاهر ثم تبين له انه وحده هذا لان شرط الصلاة الطهارة ولم يأت بذلك نعم جزاكم الله خيراً واحسن - [00:01:15](#)